ترشيد الاستهلاك

وأثره في حفظ المقاصد الضرورية

دراسة مقاصدية تطبيقية

إعداد الدكتورة

إيمان راتب عبد الحكيم راتب

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

السادات - جامعة الأزهر

ترشيد الاستهلاك وأثره في حفظ المقاصد الضرورية
دراسة مقاصدية تطبيقية

إيمان راتب عبد الحكيم راتب.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات، جامعة الأزهر، المنوفية، مصر.

البريد الإلكتروني: emanrateb419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد المراد بـــ (ترشيد الاستهلاك) وفق منظور شرعي مقاصدي، يوضح عناية الشريعة بذلك المفهوم ومراعاته في مقاصدها العامة، لا سيما وقد اتضح ذلك المفهوم جليًّا في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. كما يتناول البحث بعضًا من أوجه التطبيق المعاصرة لذلك المفهوم، وما يجب على الفرد والمجتمع في ذلك الصدد، فيوافق – بذلك التطبيق – قصدُ المكلفين قصدَ الشارع؛ فتكون السعادة في الدنيا والآخرة. وقد اتبعت منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا في تتبع النصوص الشرعية التي تضافرت تعليلاتها؛ حتى تبين من خلالها أنها تتمحور حول إرادة ترشيد الاستهلاك، ثم قمت بدراستها وتحليلها. وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها: أن ترشيد الاستهلاك بمفهومه المعاصر ليس مصطلحًا جديدًا لا في تأصيله ولا في مفهومه؛ بل هو مصطلح ضارب بجذوره في نصوص التراث الإسلامي. وأن مفهوم الترشيد في الشرع ليس قاصرًا على المال فقط؛ بل اتسع ذلك المفهومُ ليشمل الدينَ والنفسَ والعقلَ والمالَ والنسلَ.

الكلمات المفتاحية: ترشيد، الاستهلاك، المقاصد، الضرورات، الشريعة.

Rationalizing Consumption and its Impact on Preserving Necessary Goals

A Goal-Oriented Applied Study

Eman Rateb Abdul Hakeem Rateb.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students in Sadat, Al-Azhar University, Menoufia, Egypt

Email: EmanRateb419@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to define what is meant by rationalization of consumption according to a legal goal-oriented perspective, which clarifies the Sharia's interest in that concept, especially since that concept is clearly evident in many texts of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet (pbuh). The research also addresses some of the contemporary applications of that concept, and what the individual and society must do in that regard. Thus, through this application, the goals of the individuals agree with the goals of of the Sharia, so happiness in this world and the hereafter can be achieved. An inductive and analytical approach has been followed in tracing, studying, and analyzing the legal texts whose explanations have clearly proved that they revolve around the desire to rationalize consumption. The research has reached many results, the most important of which are: rationalization of consumption in its contemporary sense is not a new term, neither in its origins nor in its concept. Rather, it is a term deeply rooted in the texts of Islamic heritage. The concept of rationalization in Sharia is not limited to money; rather, it expands to include religion, soul, mind, property, and offspring.

Keywords: rationalization – consumption - purposes - Islamic Law (Sharia)

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر، وعنده كل صغير وكبير مستطر، الحمد لله الذي إليه المستقر، ينبأ الإنسان فيه بما قدم وأخر، وصلاة وسلاما على المبعوث نذيرا للبشر، وعلى آله وصحبه الغر الميامين الدرر.

وبعد

فشريعة الإسلام تحوي نظامًا حياتيًّا متكاملا، يضمن تنظيم حياة البشر بما يحفظ مصالحهم، ويدفع المفاسد والضرر عنهم، ويكفل لهم السعادة في الدارين، وتلك هي الغاية العظمى والمقصد الأسمى مما انطوت عليه الشريعة من أحكام.

وقد تعالت مؤخرًا صيحات هنا وهناك تدعو لترشيد الاستهلاك، والاقتصاد في النزعات الاستهلاكية التي صارت منهجا متبعا مقصودا لذاته، حتى استفحل خطرها واستشرى ضررها، وبات تهديدها لأمن الأفراد والجماعات واضحًا لا يخفي على ذي عقل.

ولا يخفي ما في ذلك السلوك المجتمعي الفاسد من مخالفة صريحة لمقصود الشارع من شرعه ومراده من المكلفين، ونقض لقواعد الشرع ومبادئه، وتهديد لمقاصد الشريعة الضرورية التي عليها مدار الدين والدنيا والتي تهدف الشريعة لحفظها.

وإمعانا في التأكيد على أن مفهوم الترشيد مقصود لذاته ومراد للشارع لما له من أثر في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية؛ فقد اخترت موضوع: **(ترشيد الاستهلاك وأثره في حفظ المقاصد الضرورية – دراسة مقاصدية تطبيقية)** ليكون عنوانًا لهذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- التأكيد على أهمية ترشيد الاستهلاك ووجوب تفعيله في شتى مناحي الحياة باعتباره أمرا مطلوبا ومندوبا إليه شرعًا؛ لما فيه من تحقيق لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

- التأكيد على أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، تتسع مقاصدها لبيان الأحكام الشرعية في كل نازلة مستجدة.
- بيان دور ترشيد الاستهلاك وأثره في حماية المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.
- بيان خطورة إهمال الترشيد، وعدم مراعاته، وتأثير ذلك على مستوى الأفراد والجماعات.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في زيادة الوعي الديني، وإيقاظ الضمير المجتمعي المتباطئ في الاستجابة لدعوات الترشيد؛ ببيان أن الترشيد ليس مطلبا اختياريًّا، بل هو أمر مطلوب شرعا يتردد بين الوجوب والندب في أقل حالاته. وكذلك التوعية بخطورة الإسراف والتبذير وأثرهما السلبي في حفظ مصالح المكلفين.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه –بعد البحث والاطلاع– بحثا يتناول الحديث عن ترشيد الاستهلاك من منظور أصولي مقاصدي، وإن كنت قد وجدت بحوثا ودراسات تتناول ترشيد الاستهلاك من منظور فقهي واقتصادي، ومنها:

- ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي(١).
- دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي(٢).
- ترشيد الاستهلاك في الإسلام(٣).

---

(١) للباحث: منظور أحمد الأزهري، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٢) للدكتور/ زرقون محمد، والأستاذ: بوخاري عبد الحميد، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

(٣) د. كامل صكر القيسي، إدارة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).

- قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية[١].
- ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية، من منظور الفقه الإسلامي[٢].

منهج البحث:

- اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستدلالي؛ حيث قمت بتتبع جملة من النصوص الواردة في القرآن والسنة والتي تضافرت تعليلاتها حتى تبين من خلالها أنها تتمحور حول إرادة الاقتصاد ترشيد الاستهلاك، ثم المنهج التحليلي؛ حيث قمت بدراسة وتحليل تلك النصوص وإسقاطها على مشكلات معاصرة.
- لم أتعرض لبحث الخلاف الأصولي لبعض المسائل الواردة في ثنايا البحث.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة.
- الاستشهاد بنصوص من كلام العلماء تدلل على المعنى المراد وتقومه.
- ذيلت البحث بفهرسي المراجع والموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

– أما المقدمة؛ ففي التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه.

---

(١) د/ محمود أحمد يعقوب رشيد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد الثالث والأربعون، الملحق الرابع، (٢٠١٦م).

(٢) د. أيمن مصطفى الجمل، بحث مستل من الإصدار الثالث من العدد الثامن والثلاثين لمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (يوليو – سبتمبر ٢٠٢٣م).

- والتمهيد؛ في التعريف بالمقاصد، وأقسامها، وأهميتها، والتعريف بترشيد الاستهلاك، وعلاقته بمقاصد الشريعة.
- **المبحث الأول: حفظ الدين، ودور الترشيد في الحفاظ عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بحفظ الدين.

المطلب الثاني: وسائل حفظ الدين.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ الدين.

- **المبحث الثاني: حفظ النفس، ودور الترشيد في الحفاظ عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بحفظ النفس.

المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النفس.

- **المبحث الثالث: حفظ العقل، ودور الترشيد في الحفاظ عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بحفظ العقل.

المطلب الثاني: وسائل حفظ العقل.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ العقل.

- **المبحث الرابع: حفظ المال، ودور الترشيد في الحفاظ عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بحفظ المال.

المطلب الثاني: وسائل حفظ المال.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ المال.

- **المبحث الخامس: حفظ النسل، ودور الترشيد في الحفاظ عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بحفظ النسل.

المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النسل

- **الخاتمة؛ وتشتمل على أهم نتائج البحث.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

تمهيد

في التعريف بالمقاصد، وأقسامها، وأهميتها والمراد بترشيد الاستهلاك، وعلاقته بالمقاصد

أولا: تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة:

جمع (مَقْصِد) أو (مقصَد)، وكلاهما مصدرٌ ميمي مشتقٌ من الفعلِ (قصد)، والقصدُ يطلقُ في اللغةِ على عدةِ معانٍ منها: الاعتمادُ والأَمّ، التوجهُ واستقامةُ الطريق، التوسطُ والاعتدالُ وعدمُ الإفراطِ أو التفريط، كما يطلقُ على العدل(١).

ومقاصد الشريعة في اصطلاح المتأخرين(٢):

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة(٣).

أو هي: الغايةُ من الشريعةِ، والأسرارُ التي وضعها الشارعُ عند كلِّ حكمٍ من أحكامِها(٤).

وهي كذلك: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد(٥).

وقيل: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين(٦).

---

(١) ينظر: الصحاح (٥٤٢/٢)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، المصباح المنير (٥٠٤/٢).

(٢) لم يتعرض المتقدمون لتعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على فن بعينه، بل كانوا يكتفون ببيان أن للشريعة مقاصد، ويجتهدون في بيان واستنباط تلك المقاصد.

(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٢١/٢).

(٤) مقاصد الشريعة للفاسي (٧).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧).

(٦) علم المقاصد الشرعية للخادمي (١٧).

وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني؛ حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين(١).

ثانيا: أقسام المقاصد، ومراتبها:

تنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى:

مقاصد عامة: وهي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

ومقاصد خاصة: وهي المقاصد الملحوظة في حكم معين من أحكام الشريعة كالولاية في النكاح، أو في باب معين من أبوابها، كمقاصد العبادات والمعاملات وغيرها(٢).

وتنقسم المقاصد من حيث الأصالة والتبعية إلى:

مقاصد أصلية: وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، ومثلها الضروريات الخمسة، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها رضي أم كره؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، وهي قسمان: ضرورية عينية، وضرورية كفائية. وكونها عينية، حيث إنها على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وبحفظ نفسه، وبحفظ نسله وعقله وماله. وأما كونها كفائيةً؛ فمن حيث كونها ملزمةً للغير أن يقوم بها في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة.

---

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم (٨٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٢١/٢)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (١٧)، نظرية المقاصد للريسوني (٧).

ومقاصد تابعة: وهي التي روعى فيها حظ المكلف، أي من جهتها يحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وهذه حكمة الحكيم الخبير، حيث جعل قيام مصالح الدين والدنيا بدواع من قبل الإنسان تدفعه إلى تحقيقها، فخلق له الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسه الجوع؛ ليحركه هذا الباعث إلى سد هذه الخلة، وخلق له الشهوة إلى النساء؛ ليحركه الباعث إلى اتخاذ الأسباب للوصول إلى النكاح وحفظ النسل والأنساب، ومن هنا صارت المقاصدُ التبعية خادمةً للمقاصد الأصلية ومكملةً لها(١).

وتنقسم المقاصد من حيث طريق ثبوتها إلى:

مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة كبيرة من الأدلة والنصوص، تواترًا ينفي قصد المجاز والمبالغة، ومثالها في التيسير: قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}(٢)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٣)، وقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}(٤)، فهذا التكرار يفيد قطعية ثبوت اليسر ومراعاته في الشريعة.

ومقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، وتقاصر طريق ثبوتها عن المقاصد القطعية، كأن ألحقت بمصالح غير متفق عليها، أو تحقق ثبوتها بأدلة ظنية، أو حصل التوصل إليها من مسالك العلة غير القطعية، ومثالها: مقصد سد

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٠٢/٢)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٤٥/٢)، مقاصد الشريعة لليوبى (٣٥٣) وما بعدها، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٣٣)، نظرية المقاصد للريسوني (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٨).

ذريعة إفساد العقل، الذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتلك الدلالة ظنية خفية[١].

وتنقسم المقاصد من حيث الثبات والتغير إلى:

مصالح ثابتة: لا تتغير بتغير الأشخاص والأزمان، كتحرم القتل والسرقة والزنا، وغيرها مما حكمه ثابت لا يتبدل ولا يتغير.

مصالح متغيرة: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وتتبدل بتبدل الأعراف والعادت، كالتعازير وما أشبهها، والنهي عن المنكر[٢].

وتنقسم المصالح من حيث الاعتبار والإلغاء إلى:

مصالح معتبرة: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل على اعتبارها، فهي مصالح لأنها تجلب نفعا أو تدفع ضررا، ومعتبرة لأن الشارع شرع لها أحكاما تحققها، كحفظ الحياة والمال والعرض.

ومصالح ملغاة: وهي التي يشهد لها الدليل بالاعتبار، بل قام الدليل على ردها وجعلها ملغاة، فهي مصلحة في نظر المكلف لأنه يرى أنها تجلب له نفعًا أو تدفع عنه ضررًا، وملغاة في نظر الشارع حيث شرع أحكامًا تحقق نقيضها، كمصلحة المرابي في زيادة ماله بالربا، فقد حرم الشارع الربا ولم يعتبر تلك المصلحة.

ومصالح مرسلة: وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، فهي مصلحة لأنها تجلب نفعا أو تدفع ضررا، ومرسلة لأنها مطلقة عن قيد الاعتبار وقيد الإلغاء، كجمع المصحف وعقد الاستصناع وغيرها[٣].

---

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (٢٧٥).

(٢) ينظر: المقاصد العامة ليوسف العالم (١٥٤).

(٣) ينظر: المحصول (١٦٢/٦)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، نفائس الأصول (٤٠٧٩/٩)، علم أصول الفقه (٨٧)، نظرية المقاصد للريسوني (٢٣٨).

وتنقسم المقاصد باعتبار رتبها أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى:

المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وجمهور الأصوليين على أن المقاصد الضرورية خمسة، هي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

والمقاصد الحاجية: هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات كالبيع والنكاح، والمسكن والملبس.

والمقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومثالها: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب[١].

ثالثا: أهمية المقاصد:

تتجلى أهمية النظر في الشريعة واستقراء نصوصها واستنباط مقاصدها فيما يلي:

– معرفة الأهداف السامية والغايات الجليلة التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام.

– حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير.

---

(١) ينظر: البرهان (٧٩/٢)، المستصفى (١٧٤)، الموافقات (٢٠/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – رسالة دكتوراة (١٨٢) وما بعدها.

- دفع التعارض في مجال التشريع، وتقليل الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي.
- تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين.
- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها.

وتتلخص أهمية المقاصد الشرعية في قول ابن القيم _رحمه الله_: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام"(١).

رابعا: المراد بترشيد الاستهلاك، ودوره في حماية مقاصد الشريعة:

للوقوف على المراد بمصطلح (ترشيد الاستهلاك)، يجب أولا الوقوف على معاني مفرداته.

الترشيد في اللغة: الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، والرشاد خلاف الغي، يقال: رَشَد الْإِنْسَان يَرْشُدُ رُشداً ورَشاداً، وَهُوَ نقيض الغَيّ، ورَشِد يَرْشَدُ رَشَداً، وَهُوَ نقيض الضَّلالَ، ويقال: رجل رشيد وراشد، والإرشاد: الهداية والدلالة، والطريق الأرشد: الأقصد(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٠/١١)، الصحاح (٤٧٤/٢)، مقاييس اللغة (٣٩٨/٢).

والاستهلاك في اللغة: استفعال من هلك، يقال: أهلكه واستهلكه، واستهلك الرجل في كذا وكذا إذا جهد نفسه فيه، والاهتلاك رمي الإنسان نفسه في تهلكة، والتهلكة: كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، والاستهلاك: الإهلاك، واستهلك المال: أنفذه وأنفقه، واستهلك ما عنده من طعام ومتاع(١).

ويمكن تعريف ترشيد الاستهلاك بأنه: مجموعة من المفاهيم العقدية والأخلاقية التي تجعل سلوك المستهلك واعيا منضبطا.

أو هو: توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك(٢).

العلاقة بين ترشيد الاستهلاك ومقاصد الشريعة:

لقد جاء الأمر بمراعاة الاقتصاد والترشيد في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن:

- **قوله تعالى:** {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧}(٣).

- **وقوله تعالى:** {وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩}(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٦)، الصحاح (١٦١٦/٤)، تاج العروس (٤٠١/٢٧)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٩٧١/١٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٩٤/٢)، قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية، د: محمود أحمد يعقوب رشيد، ص ١٦٤٦، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الرابع (٢٠١٦م).

(٣) سورة الفرقان، من الآية (٦٧).

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٢٩).

- **وقوله تعالى:** {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ}(١).
- **وقوله تعالى:** {إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧}(٢).
- **وقوله تعالى:** {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥}(٣).
- **وقوله تعالى:** {وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ}(٤).
- **وقوله تعالى:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧}(٥).

ومن السنة:

- ما روي أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٦).

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (٣١).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٧).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).
(٤) سورة لقمان، من الآية (١٩).
(٥) سورة المائدة، الآية (٨٧).
(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧/ح٥٠٦٣).

- **وقوله** ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(١).
- **وقوله** ﷺ: «القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٢).
- **قوله** ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ»(٣).
- **وقوله** ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٤).
- والمتتبع لتلك النصوص الشرعية يستقر لديه بما لا يدع مجالا للشك أن ترشيد الاستهلاك مراد للشارع:
- فهو مصلحة قطعية؛ تواترت على إثباتها طائفة كبيرة من الأدلة والنصوص، تواترًا ينفي قصد المجاز والمبالغة، والأدلة على ذلك أكثر من أن تنحصر، قد سبق بيان طائفة منها.
- كما أنه مصلحة معتبرة؛ قام الدليل على اعتبارها لأنها تجلب نفعا وتدفع ضررا، وشرع الشارع لها أحكاما تحققها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨/ح٦٤٦٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨/ح٦٤٦٣).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩/٤٤٨/٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٥٩٠/٤/ح٢٣٨٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (٢٦٨/٦/ح٦٧٣٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (١١٥/٣/ح٢٤٠٨).

- وهو مصلحة ثابتة؛ لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص والأعراف والعادات.
- وهو أيضا مصلحة في أعلى مراتب القوة؛ يتحقق بها حفظ الضروريات – وهو موضوع البحث –، كما يتحقق بها حفظ الحاجيات والتحسينيات.

المبحث الأول

حفظ الدين ودور الترشيد في الحفاظ عليه

المطلب الأول: المراد بحفظ الدين:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها بمراعاة المقاصد الضرورية الخمسة والحفاظ عليها، وعلى رأس تلك المقاصد (حفظ الدين)، فلا يمكن جعل هذا المقصد معرضا للضياع؛ إذ هو أصل لتلك المقاصد وما عداه متفرع عنه، ويؤول تطبيقه إلى تحقيق أقصى سعادة ممكنة في الدارين، وفي الإعراض عنه خراب للدنيا بأسرها، فالعقل البشري لا يستقل بإدراك مصالح الدنيا فضلا عن إدراكه مصالح الآخرة، والبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق ويهديهم سبل الخير، ولا يتحقق ذلك إلا بالدين الحق، فكان لا بد من الحفاظ عليه والعناية به أشد ما تكون العناية؛ فأكمل الله تعالى لنا الدين وأتم علينا به النعمة ورضيه لنا دينا، وشرع به ما يحفظ للناس مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية، كما شرع سبحانه لحفظ الدين ما يضمن بقاءه ويحفظ وجوده ويقيم أركانه ويثبت قواعده.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء"(١).

والمراد بحفظ الدين: تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه(٢).

ومصلحة الدين متفاوتة؛ منها ما يقع في رتبة الضرورة والأصل بالنسبة لبقية المصالح، وهذه المرتبة هي مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر. ومنها ما يقع

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢).

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨١).

في رتبة الحاجة، وهذه مرتبة توابع الإيمان المكملة لمقصودة كالصلاة والصيام والزكاة والحج. ومنها ما يقع في رتبة التحسين، وهذه مرتبة نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة(١).

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حفظ الدين من جانبين(٢):

الأول: حفظ الدين من جنب الوجود: ويكون ذلك بتثبيت أركانه، والمحافظة على ما به قيامه وثباته، كوجوب العمل به، والدعوة إليه، والحكم به، والجهاد لرفع رايته.

والثاني: حفظ الدين من جانب العدم: وذلك بتشريع ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، كوجوب رد كل ما يخالفه وإبعاد ما ينافيه من الأهواء والبدع والكفر.

وأجمل الإمام الشاطبي وسائل حفظ الدين في قوله: "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"(٣).

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ الدين:

الغلو، والتشدد، والتطرف الفكري:

تحتاج بلادنَا بين الفينة والأخرى موجاتٌ من الغلو والتشدد في الدين، مقترنة بالعنف في بعض الأحيان، وبازدراء الآخرين بل وربما تكفيرهم في أحايين

---

(١) المقاصد العامة، ليوسف العالم (٢٢٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٨٢/٣)، تشنيف المسامع (١٥/٣).

(٣) الموافقات (٣٤٧/٤).

أخرى؛ الأمر الذي أعطى ذريعة لكل معاد مبغض لما يمت بصلة للإسلام وأهله، فشن الأعداء والمنافقون حروبا لتشويه صورة الإسلام ونقض قواعده، وأخذت الأبواق المعادية للإسلام تنعق شرقا وغربا، وتربط بين الإسلام وبين كل تطرف وانحراف، حتى صار مصطلح (الحرب على الإرهاب) غطاء دوليا لشرعنة الحرب على الإسلام وأهله، وما ذلك إلا لجهل بعض المنتسبين للإسلام الذين يعتدون بآرائهم وينساقون خلف أهوائهم ويقولون على الله بغير علم فأفسدوا من حيث أرادوا الإصلاح وضلوا وأضلوا.

من هنا كان الأخذ على يد هؤلاء المغالين والمتشددين واجب شرعي على مستوى الأمم والجماعات والأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا بالدراسة المتأنية والبحث والتنقيب للوقوف على أسباب ذلك الغلو والتي من أبرزها الجهل بأصول الإسلام وقواعده ومقاصد شريعته، والعمل بظاهر النصوص دون الرجوع إلى الراسخين في العلم الذين ينظرون في مآلات النصوص، ويعرفون دلالات الألفاظ، ويردون المتشابه إلى المحكم، ويرجحون بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أو يجمعون بين الأدلة.

وبالنظر في شريعة الإسلام نجد أنها قد حرصت أشد الحرص على إرساء دعائم القيم الدالة على التيسير ونبذ المغالاة والتشدد والتطرف الفكري والسلوكي، فامتدح الله تعالى أمة الإسلام وميزها بالوسطية، قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[1]، وامتن على عباده بالتيسير والتخفيف في مواضع كثيرة منها، قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}[2]، وقوله

(١) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).
(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨}[1]، كما ذم الله تعالى غلو السابقين، وجعله سببا من أسباب الضلال، قال تعالى: {قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧}[2]، وذم النبي ﷺ المتنطعين[3] في قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[4].

ولما كان التطرف بمختلف أشكاله وشتى صوره يشكل خطرا يهدد حفظ الدين ويخل بمقاصده؛ فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالقضاء على أي بادرة للغلو في مهدها، وقاومت كل اتجاه ينزع إلى التشدد ويميل إلى التطرف في التدين، حتى لا يلتبس الحق بالباطل ويفتن الناس في دينهم، فمن ذلك:

الدليل الأول: ما روي أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[5].

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٧).

(٣) أي: المتعمقون المغالون. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٥/٢).

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤/ح٢٦٧٠).

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧/ح٥٠٦٣).

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

بالنظر في هذا الحديث الشريف نجد أنه راعى حفظ الدين من جانب الوجود؛ وذلك بالتنبيه على وجوب المحافظة على ما به قيام الدين وثباته من صلاة وصيام وغيرهما مما يقام به الدين ويحفظ.

قال الإمام الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"(١).

كما راعى الحديث الشريف حفظ الدين من جانب العدم؛ بأن حرم الغلو في الدين والاعتداء على الشرع، فنهاهم النبي ﷺ عن المبالغة في التعبد البعيدة عن حد التوسط والاعتدال، ونبههم إلى فعل نفسه وما يلتزم به، وحذرهم من مغبة المخالفة، وأكد أن من ناقض مقتضى الاقتداء به في ذلك فليس على شريعته؛ إذ التأسي بالنبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القربة واجب(٢)؛ أما التأسي

---

(١) الموافقات (١٩/٢).

(٢) اختلف الأصوليون في حكم التأسي بفعل النبي إن لم تعلم صفته في حقه، وظهر فيه قصد القربة على أقوال ثلاثة:

الأول: الوجوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كابن سريج والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة.

والثاني: الندب، وهو قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وحكي عن الظاهرية والمعتزلة، واختاره إمام الحرمين.

والثالث: التوقف حتى يرد الدليل، وهو قول الصيرفي، واختاره الأئمة الشيرازي والغزالي والرازي وأبو الخطاب وأكثر المتكلمين.

ينظر: العدة (٧٤٥/٣)، التبصرة (٢٤٤)، قواطع الأدلة (٣٠٦/١)، المستصفى (٢٧٥)، المحصول (٢٣٠/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، الإبهاج (٢٦٥/٢)، البحر المحيط (٣٦/٦)، رفع النقاب (٣٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، إرشاد الفحول (١٠٦/١).

به في الفعل فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، والتأسي به في الترك وهو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك(١).

ونزل قولُ الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧}(٢) مؤكدا لما جاء في الحديث، والاعتداء مجاوزة حد الإذن المشروع بتحريم ما أحل الله، وانحراف عن الاستقامة(٣).

ولا يخفى ما في تلك المخالفة لما جاء به الشرع من الابتداع المذموم والمنهي عنه وإن قصد به القربة؛ فالمراد بالعبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك فضل الصلاة وقت الأمر بفعلها، وتركها وقت الأمر بتركها، وكذلك سائر العبادات، وقد جاءت شريعة الإسلام بعبادات كثيرة فمتى مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضر بباقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره(٤).

قال الإمام الشاطبي: "ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً، وليس بمشروع"(٥).

وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، ومن تكلف من العبادة ما لا

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٤٣/١).
(٢) سورة المائدة، الآية (٨٧).
(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٥١٤/١٠)، بحر العلوم للسمرقندي (٤١٤/١)، النكت والعيون للماوردي (٥٩/٢)، مدارك التنزيل للنسفي (٤٧١/١).
(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٢/٥)، نيل الأوطار (١٢٣/٦).
(٥) الاعتصام (٦٠٤/٢).

يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله، ومن قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه(١).

وتعضد المعنى الوارد في الحديث السابق نصوص كثيرة، أذكر منها: قوله ﷺ: "اكْلَفُوا مِنَالأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(٢)، وقوله ﷺ: « القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٣).

تنبيه:

الأمر بمراعاة التوسط والاعتدال والبعد عن التشدد والغلو في النصوص السابقة لا يعني نفي المشقة في التكاليف الشرعية؛ فكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة؛ لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة، غير أن المشقة نوعان: مشقةٌ معتادة ومشقة غير معتادة؛ فالمشقة المعتادة: ما يقدر عليه مع شيء من التكلف، فالمحكوم فيه يجوز أن تصاحبه المشقة المعتادة، كالمشقة في الصوم والحج، أما المشقة الشديدة غير المعتادة: فقد تفضل المولى سبحانه وتعالى برفعها عن العباد، وشرع في مقابلها الرُّخص المأذون بها شرعاً، كأكل الميتة للمضطر، والإفطار في السفر، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه(٤).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٦/٢)،

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨/ح٦٤٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨/ح٦٤٦٣).

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (١٣٣).

المبحث الثاني

حفظ النفس، ودور الترشيد في الحفاظ عليه

المطلب الأول: المراد بحفظ النفس:

إن عصمة النفسِ البشريةِ وصون حقها في الحياة مقصدٌ عظيمٌ من مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية؛ إذ بتعريض الأنفس للضياع يُفقد المكلف الذي يتعبد لله تعالى مما يؤدي إلى ضياع الدين.

ومن الملاحظِ أن العلماءَ قديما لم يتعرضوا لتعريفِ مصطلحِ (حفظِ النفس)، بل جاء الحديثُ دائماً عن حفظِ النفسِ كمقصدٍ من المقاصدِ العامة، قال الإمام الرازي: "المقاصد الخمسة: وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"(١).

ولعل أشهرُ ما جاء في الكلامِ عن حفظِ النفسِ قولَ الإمامِ الشاطبيِّ: "وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب؛ وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن؛ وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة"(٢).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "أما حفظ النفس فمعناه: صيانتها من التلف أفرادا وجماعات"(٣).

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية من جانبين:

الأول: جانب الوجود؛ حيث شرعت كل ما كان من شأنه أن يكفل الحفاظ على النفس البشرية ويعين على بقائها، فمن ذلك: شرع الزواج من أجل التناسل

---

(١) المحصول (١٦٠/٥).

(٢) الموافقات (٣٤٨/٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٩/٢).

والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية، قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}(١).

الثاني: جانب العدم؛ فشرعت كل ما كان من شأنه أن يدرأ عن النفس الفساد الواقع أو المتوقع عليها، فمن ذلك: تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر، ومنه أيضا: تحريم قتل النفس ومشروعية القصاص.

قال الإمام الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(٢).

وقال أيضا: "ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل"(٣).

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النفس:

الصحة البدنية

ارتفعت في الأونة الأخيرة نسب الإصابة بالأمراض المزمنة، كالسكري وارتفاع ضغط الدم والسمنة المفرطة وغيرها مما يؤثر في الصحة ويضعف البدن، ولا يخفى ما في ذلك من معارضة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس

(١) سورة الروم، من الآية (٢١).
(٢) الموفقات (١٨/٢).
(٣) الموافقات (٢٣٨/٢).

البشرية، فقد أعلى الإسلام قيمة الصحة البدنية وعدها نعمة عظيمة لا يعدلها شيء من نعيم الدنيا، قال النبي ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[(١)]، كما نبه على وجوب الاعتناء بصحة الجسد وأكد عليها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(٢)]، وقال أيضا: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»[(٣)]، فلا خير في بدن ضعيف عاجز عن إقامة مصالح الدين والدنيا.

وإعلاء لقيمة النفس البشرية، وإدراكا لدورها في بناء المجتمع وتحقيق التقدم والعمران؛ تبذل الدولة جهودا كبيرة للحفاظ على الصحة البدنية، فمن ذلك: حملة ١٠٠ مليون صحة، وحملة القضاء على فيروس C، ومبادرة الكشف المبكر عن سرطان الثدي، ومبادرة فحص وعلاج أمراض سوء التغذية (الأنيميا والسمنة والتقزم).

وبالنظر في نصوص القرآن والسنة؛ نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص على كل ما يكفل للإنسان الصحة البدنية والنفسية، فبهما يقوى الإنسان على فعل ما فيه الخير لنفسه وأهله وأمته، وقد تنوعت مظاهر اهتمام شريعة الإسلام بصحة الأبدان، فدعت إلى البعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة (٢٥٣/٥/ح٤١٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٥٧٤/٤/ح٢٣٤٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥/٣٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٣/٤/ح٢٦٦٤).

إلى ضعف البدن واعتلاله، وحرصت على توقي الأمراض قبل حدوثها، تارة بالمنع التام وتارة بالدعوة إلى ترشيد الاستهلاك؛ حيث ندبت الشريعة إلى الاقتصاد في الأكل والشرب وعدم الإكثار منهما؛ الأمر الذي من شأنه أن يحفظ صحة البدن، وفي ذلك حفاظ على النفس البشرية، والأدلة على مراعاة ذلك كثيرة، أذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟}(١).

الدراسة المقاصدية للآية الكريمة:

بالنظر في هذه الآية يتضح أنها راعت حفظ النفس من جانب الوجود فجاء الأمر بالأكل والشرب على خلاف في المراد بالأمر هل هو الوجوب أم الإباحة(٢) على ما جاء في سبب النزول؟(٣). ويمكن القول بأن الأمر بالأكل والشرب في الآية يحمل على الوجوب فيما كان لازما لإحياء النفس وحفظها من الهلاك، وعلى سبيل الإباحة فيما زاد عن ذلك. قال الجصاص: "ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف؛ وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر يكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه

---

(١) سورة الأعراف، من الآية [٣١].

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٥)، الفوائد السنية (١٨٦/٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٤٨/٣).

(٣) ورد في سبب نزول الآية: أن بني عامر كانوا لا يأكلون إلّا قوتًا، ولا يأكلون دسمًا في أيام حجّهم يعظّمون بذلك حجّهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق أن نفعل، فأنزل الله تعالى: وَكُلُوا يعني: اللحم والدسم. ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣٣٩/١٢)، الكشاف للزمخشري (١٠٠/٢)، لباب التأويل للخازن (١٩٤/٢).

خوف الضرر؛ والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضررا بتركها"[١].

كما راعت الآية الكريمة حفظ النفس من جانب العدم، فنهت عن الإسراف في الأكل والشرب، والإسراف: أكل ما لا يحل أكله مما حرم الله أن يؤكل، أو: أكل ما أحل الله فوق القصد والحاجة[٢].

قال الطوفي: "هذا من أصول الطب، وتدبير الأبدان، وهو الاقتصاد في المأكل والمشرب"[٣].

ونُقل أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال لعلي بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، فقال علي: قد جمع الله تعالى الطب في نصف آية من كتابنا. قال: ما هي؟ قال: قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ}[٤].

والنهي في الآية يفيد التحريم؛ فالإسراف في الأكل معناه إسراف في الإنفاق، وهو جمع لإثمين في وقت واحد، ولا يخفى ما في الإسراف من أضرار جسيمة فكثرة الأكل تورث الكسل والتخمة، وتؤدي إلى البدانة والزيادة في الوزن، وتعرض الجسم للكثير من الأمراض والمشاكل الجسدية، وكل ضرر في الشريعة يزال.

ويرى الشيخ الطاهر بن عاشور أن النهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم؛ بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٣).
(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢/٣٩٥)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٣٣٣)، بحر العلوم للسمرقندي (١/٥١١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٣/١١).
(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢٧٧).
(٤) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/٢٣٠)، زاد المسير (٢/١١٤).

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ}[١]؛ ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقا: {قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ}[٢] فإن ترك السرف من معنى العدل[٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ»[٤].

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

في هذا الحديث الشريف مراعاة لحفظ النفس من جانب العدم؛ فقد ذم النبي ﷺ الشبع إلى حد التخمة، ولا شك أن إفساد المعدة بكثرة الطعام حرام، وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة[٥]، قال ابن المنذر: "ويستحب أن يقتصر المرء عَلَى بعض الطعام، وإن كَانَ الشبع مباحا؛ لأن ذَلِكَ أفضل وأصح"[٦]. وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: "الاقتصاد رتبة بين

(١) سورة الأعراف، من الآية (٣٢).
(٢) سورة الأعراف، من الآية (٢٩).
(٣) التحرير والتنوير (٩٥/٨).
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩/٤٤٨/٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٥٩٠/٤/ح٢٣٨٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (٢٦٨/٦)
(٥) ينظر: شرح زورق على متن الرسالة (١٠٥٩/٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٠٧/٥).
(٦) الإقناع لابن المنذر (٦٤٦/٢).

رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما"[١].

كما أن في الحديث مراعاة لحفظ النفس من جانب الوجود؛ فقد أوضح النبي ﷺ أنه لا بد للإنسان من قوت يقوته ويحفظه عن أن يضعف، وندب إلى التقلل من الأكل، فإن كان لا بد من أن يملأ بطنه ولا يشبع بأدنى قوتٍ فليملأ ثلثَ بطنه بالطعام، وثلثه بالماء، ويترك ثلثه خاليًا لخروج النَّفَس، فهذا أنفع للبدن[٢].

ولا يخفى ما في الأدلة السابقة من مراعاة الصحة البدنية بتفعيل مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٥/٢).
(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢٨٩/٥)، جامع العلوم والحكم (٤٧٤/٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٢/١٥).
(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٣٩/٢).

المبحث الثالث

حفظ العقل ودور الترشيد في الحفاظ عليه

المطلب الأول: المراد بحفظ العقل:

إن حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام؛ فقد كرم الله تعالى به الإنسان وفضله وميزه به عن سائر خلقه، وهيأه لحمل الأمانة والاستخلاف في الأرض، كما جعله شرطا في التكليف ومناطا به، ولما كان للعقل تلك الأهمية الكبرى في الإسلام فقد راعت الشريعة الإسلامية حفظه وسلامته من المفسدات ورعايته وتزكيته، وحرمت الاعتداء عليه، وأرشدت إلى معالم الطريق التي تحرسه من الضياع والتشتت، ودعت إلى إعماله وحذرت من إهماله؛ فالدين مزك للعقل ومرشد له، والعقل هو السبيل للفهم الصحيح للدين، وقد أثنى سبحانه على أصحاب العقول السليمة من المتفكرين والمتدبرين، وليس في أحكام الشريعة ما يتعارض مع العقل أو يتنافى مع العلم.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله–: "إن المعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجودا وعدما، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل"(١).

والمراد بحفظ العقل: تحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم(٢).

المطلب الثاني: وسائل حفظ العقل:

لمّا كان للعقل تلك الأهمية الخاصة، ولِما كان له دوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها؛ فقد حافظ الإسلام عليه وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته وذلك من جانبين:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٠/٢).
(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٣٩/٢).

الأول: جانب الوجود؛ حيث أمر بكل ما من شأنه أن يزكي العقل وينميه، كالتفكر والتدبر والتأمل، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

الثاني: جانب العدم؛ حيث منع سبحانه كل ما يعيق العقل ويعطله، كالخمر وما في معناها من المسكرات والمخدرات، وشرع العقوبة الرادعة على تناولها لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، كما بالغ في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا؛ لأن العقل قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى(١).

المطلب الثالث: تطبيقات ترشيد الاستهلاك وأثرها في حفظ العقل:

الإلحاد:

قوله ﷺ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ »(٢).

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

بالنظر في هذا الحديث الشريف نجد أنه راعى حفظ العقل من جانب الوجود؛ وذلك بالإقرار على التفكر والتدبر فيما خلق الله، وتكرار الأمر بالنظر والتفكر مشاهد ومكرر في القرآن والسنة.

كما نجد أن الحديث الشريف راعى حفظ العقل من جانب العدم؛ فقد جاء الأمر بالانتهاء في قوله ﷺ: (ولينته)، أى: ليقطع التفكر والنظر فيما زاد على

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، بيان المختصر (١١٩/٣)، البحر المحيط (٢٦٦/٧)، تيسير التحرير (٣٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١٢٣/٤/ح٣٢٧٦).

إثبات الذات، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بعد، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له ويستحيل عليه منتهى العلم وغاية مبلغ العقل(١).

قال الشاطبي _رحمه الله_: "فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها "، وقال أيضا: "ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها"(٢).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٢/١).
(٢) الموافقات (١٤٣/٢).

المبحث الرابع

حفظ المال ودور الترشيد في الحفاظ عليه

المطلب الأول: المراد بحفظ المال:

المال عصب الحياة الدنيا وقوامها وزينتها ولا تستقيم الحياة بدونه؛ إذ به يشبع الإنسان حاجاته، لذا فقد أولت شريعة الإسلام المال اهتماما واضحا لا يخفى على عاقل، وراعت حفظه كمقصد من مقاصدها الضرورية، واتسمت السياسة المالية في الإسلام بالوسطية لأهمية المال عند الشارع وعند الناس؛ فجاءت بالحث على كسب المال والأخذ بالأسباب لتنميته وحسن تدبيره، واعتبرته قوام الحياة الدنيا، وضبطت التصرف فيه بحدود المصلحة، وحثت على إنفاقه في وجوه الخير، وحرمت إنفاقه في وجوه غير مشروعة، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا}(١).

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وأعلم الله سبحانه أنه جعل المال قواما للأنفس وأمر بحفظها ونهى أن يأتى السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم ومدحه النبى بقوله: "نعم المال الصالح مع المرء الصالح(٢)»"(٣).

ويمكن القول إن المراد بحفظ المال: ضبط وسائل إيجاده وتحصيله، وتنميته، وصونه الحفاظ عليه من التعدي أو الضياع، على وفق قصد الشارع.

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حفظ المال من جانبين:

الأول: جانب الوجود؛ وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، حيث أباحت الشريعة كسب المال ابتداء، وشرعت ما يكفل الحفاظ عليه وتنميته بالوسائل

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح (١/١١٢/ح٢٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكرالإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه (٨/٦/ح٣٢١٠).

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٢٥٩).

المشروعة، فمن ذلك: إباحة البيع والشراء الزراعة والصناعة والرعي والمشاركة والمضاربة وإحياء الموات، وغيرها، ووضعت التشريعات التي تضمن الحفاظ على المال في جميع تلك الصور، كما جعلت للفقراء أنصبة في مال الأغنياء، تارة بالزكاة وتارة بالصدقات، الأمر الذي من شأنه أن يحقق التكافل المجتمعي، ويضمن التوزيع العادل للمال بين أفراد المجتمع.

والثاني: جانب العدم؛ حيث شرعت كل ما كان من شأنه أن يضمن الحفاظ على المال من الاعتداء عليه أو التفريط فيه؛ كتحريم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وحد السرقة، ومنع السفيه والصغير من التصرف في المال، ووجوب الضمان على المعتدي فيه.

والمراد بالأموال التي حث الشارع على اكتسابها وشرع لها ما يكفل حمايتها من الاعتداء هي الأموال المعتبرة التي ثبت احترام الشارع لماليتها، أما الأموال غير المحترمة فهي مهدرة شرعا؛ كما لو تملك مسلم خمرا أو خنزيرا فأتلفه غيره فلا ضمان عليه في حكم الشرع لإهدار الشارع لماليته(١).

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ المال:

أزمات نقص الوقود والطاقة وإهدار المال العام:

ظهرت في الأونة الأخيرة بعض الأزمات الاقتصادية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ومن تلك الأزمات أزمة نقص الوقود والطاقة التي اجتاحت العديد من الدول شرقا وغربا، والتي أدت بدورها إلى أزمات عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر: انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر تخفيفا للأحمال الزائدة الناتجة عن زيادة الاستهلاك عن الحد المتاح وفقا للتناقص المتزايد في الطاقة والوقود، وإهدار المال العام والخاص؛ الأمر الذي دعا إلى تضرر مصالح البلاد والعباد.

(١) ينظر: المقاصد العامة ليوسف العالم (٤٧٢).

وبالنظر والبحث في أسباب تلك الأزمة نجد أن من أسبابها زيادة الاستهلاك، والمقصود بالزيادة هنا الخروج عن الحد المألوف والمعتاد الذي تُقضي به الحاجة إلى حد الإفراط في الاستهلاك؛ فقد طغت على المجتمعات الإنسانية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص نزعة استهلاكية تستنزف الأموال وتبددها، وتنضب الموارد التي هي حق مشترك لجميع أفراد المجتمع.

وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان فلا بد من البحث فيها عن الحكم الشرعي لكل حادثة مستجدة، إضافة إلى البحث عن الحلول الناجعة لتلك الحوادث وفق منظور شرعي تراعى فيه مصالح العباد والبلاد، ولما كانت فطرة النفس البشرية تميل بسهولة إلى الانقياد للشرع والدين، وكانت النفوس لا تصلح إلا بشرع ودين، فكان لا بد من التوعية بمخاطر ذلك السلوك والتعريف بحكمه الشرعي؛ فذلك أدعى إلى الاستجابة وأرجى للقبول.

وبإمعان النظر في نصوص القرآن والسنة نجد أنها تضافرت على الدعوة إلى الاقتصاد وعدم الخروج عن حد الحاجة في شتى مناحي الحياة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾}(١).

الدراسة المقاصدية للآية الكريمة:

بالنظر في هذه الآية الكريمة نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعدا للتصرف في المال والحفاظ عليه، منها: حسن التصرف، والوسطية في البذل والعطاء، ولا يخفى ما في مجاوزة تلك القواعد من ضياع للمصلحة الكلية التي أوجب الباري مراعاتَها والسيرَ على وفقها إصلاحاً للبشر ودعماً للأمة وإقامة للعمران.

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

قال الإمام العز بن عبد السلام: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما"(١).

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهى الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط"(٢).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "إن من السياسة الدينية ما يقوم على توجيه العباد في تصرّفاتهم المالية، وإن كانوا أحراراً في الأساس في مباشرة ما عهد به إليهم من رزق حُرِمَ منه غيرهم، ومنها بيان حقيقة الإنفاق لذلك المال في السبل المشروعة، وكذلك وجوب الاستجابة للأوامر والنواهي الشرعية التي تقتضي مراعاة أحكام الله التي لا يجوز إغفالها ولا تجاوزها نفياً للظلم، وحماية للحقوق، وإقامة للعدل"(٣).

وفي معنى الآية السابقة آيات منها: قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧}ن وقوله تعالئ {إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧}(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٥).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٥).
(٢) إغاثة اللهفان (١/١٨٢).
(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/٣٦٤).
(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٧).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/١١٥/ح٢٤٠٨).

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

بالنظر في هذا الحديث الشريف نجد أنه راعى حفظ المال الموجود من جانب العدم؛ فجاء الخبر في الحديث بكراهية إضاعة المال فيما لا ينفع فهو أمر مكروه شرعا، وتعرف الكراهة في الأحكام الشرعية باستعمالات تدل عليها، منها:

- لفظ الكراهة كما في الحديث السابق.
- صيغة النهي التي قام برهان على صرفها عن التحريم إلى الكراهة، كما في قوله ﷺ: "الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شرْطةِ مِحجَمٍ، أو شربَةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهى أمتي عن الكيِّ»[(١)]، فهذا النهي للكراهة لا للتحريم، ودليل ذلك قوله ﷺ: "إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ففي شربةِ عسلٍ، أو شرطَةِ مِحجمٍ، أولَذْعَةٍ من نارٍ، وما أحِبُّ أن أكتوِي»[(٢)]، فهذا إذن في التداوي بالثلاث المذكورة مع كراهة الكي.
- التروك النبوية؛ وهي ما تركه النبي ﷺ عمدا بقصد التشريع لا بمقتضى طبعه، كتركه ﷺ مصافحة النساء في البيعة، فقد روي عن عائشة _رضي الله عنها_ أنها قالت: « لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام»[(٣)]، فهذا ترك مقصود للمصافحة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (١٢٣/٧/ح٥٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (١٢٦/٧/ح٥٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٩/٧/ح٥٢٨٨).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه للعنزي (٤٣)، شرح المعتمد (٨٠).

- ومن معاني إضاعة المال التي فسره بها العلماء ترك إصلاحه والنظر فيه وتنميته، وقيل: الإسراف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، وقيل: إبطال فائدته ومنع الانتفاع به(١).
- وبذلك يتبين أن حفظُ المالِ – عامًّا كان أو خاصًّا – من مقاصدِ الشريعةِ الضروريةِ(٢)؛ لذا كان الحديثُ عن وجوبِ ترشيدِ استهلاكِ المالِ على مستوى الأفراد والجماعات ضرورةً شرعيةً يمكنُ تطبيقُها فيما يأتي:
- نشرُ التوعيةِ الدينيةِ بين أفراد المجتمع، وتعريفهم مقاصدَ الشريعةِ العامةِ؛ لتحقيق الرقابةِ الذاتيةِ المتمثلةِ في قولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣).
- مراعاةُ الإنفاقِ في الصالحِ العامِ بلا إسرافٍ ولا تقتير، عملاً بقولِ اللهِ تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧}(٤).
- المحافظةُ على الممتلكاتِ والمالِ العامِ وعدمُ إضاعتِهِ فيما لا ينفع، مصداقاً لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٥).
- تبني ثقافةَ التعاونِ والتضامنِ، وتفعيلُ تلك الثقافة والتشجيعُ عليها، والبعد عما يدعو للتناحر؛ عملاً بقولِ الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}(٦).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٩/٦)، الاستذكار (٥٨٠/٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٨٧/٧)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٦/٨).
(٢) ينظر: المستصفى (١٧٤)، الموافقات (١٩/٢).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، برقم (٢٤٠٩).
(٤) سورة الفرقان، الآية (٦٧).
(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٦) سورة المائدة، من الآية (٢).

- تبني ثقافة الانتفاعِ بكلِّ ما يمكنُ الانتفاعُ به، وعدمِ الاستهانةِ بشيءٍ من الممتلكات أو المستهلكات، ففي الحديث: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).
- تفعيلُ الوسائلِ الرقابيةِ، والأخذُ على يدِ المُفَرِّطين، وفقَ قواعدَ شرعية منضبطة لا تخضعُ للأهواءِ أو للمحاباة، ففي الحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، برقم (٣/١٦٠٧/ح٢٠٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان(٨/١٦٠/ح٦٧٨٨).

المبحث الخامس

حفظ النسل ودور الترشيد في الحفاظ عليه

المطلب الأول: المراد بحفظ النسل:

لقد أولت شريعة الإسلام عناية عظيمة لتكوين الأسرة والحفاظ عليها لا سيما أن وجود الأمة الإسلامية وبقاءها يرتبط ارتباطا وثيقا ببناء الأسرة المسلمة؛ لذا فقد شرع الله _تعالى_ الزواج، وجعله سنة في عباده، وأودع في نفوسهم دوافع طبيعية ونوازع فطرية تدفعهم إليه، الأمر الذي من شأنه أن يضمن بقاء النسل واستمرار النوع الإنساني بابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر وتبني وتحقق مفهوم الخلافة والاستعمار في الأرض.

قال اليوبي: "حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر، تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها"(١).

وقد اتفق العلماء على رعاية النسل، ولكنهم اختلفوا في التعبير عن هذا المقصد؛ فعبر الكثيرون بالنسل(٢)، وعبر غيرهم بالنسب(٣)، والبعض بالبضع(٤)، وآخرون بالعرض(٥)، قال الصاوي _رحمه الله_: "وإنما جعلوها خمسة؛ لأن بين العرض والنسب تلازما، لأن من ضيع النسب فقد ضيع العرض"(٦).

---

(١) مقاصد الشريعة لليوبي (٢٥٧).

(٢) ينظر: المستصفى (١٧٤)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، الموافقات (١٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٧)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٤)، إرشاد الفحول (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: المحصول (١٦٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، الإبهاج (٥٥/٣)، فصول البدائع (٤٣٤/٢).

(٤) شفاء الغليل (١٦٠).

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (١٢٨٣/٣)، مختصر ابن اللحام (١٦٣)، فصول البدائع (٣٤٦/٢).

(٦) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (٣٠٨).

والمراد بحفظ النسل: حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها(١).

وفرق نور الدين الخادمي بين النسل والنسب والعرض، فقال: "حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف"(٢).

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النسل:

لقد تكفلت شريعة الإسلام بحفظ النسل، وجعلته مقصدا من مقاصدها التي يراد تحقيقها بتطبيقها، وأحاطته بسياج من تشريعات متعددة ومتنوعة تهدف جميعها إلى حفظ النسل من جانبين:

الأول: حفظ النسل من جانب الوجود؛ حيث شرعت ما يقيمه ويثبت أركانه، وحثت على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره؛ فوضعت منهجا كاملا متكاملا يوجد النسل متمثلا في النكاح الإسلامي، فكان تشريع النكاح والترغيب فيه والحث عليه، والتوجيه باختيار الولولود الودود، وإباحة التعدد عند الحاجة إليه، إلى غير ذلك من التشريعات التي تكفل بقاء واستمرار النوع الإنساني.

والثاني: حفظ النسل من جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده؛ إذ يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه وخراب

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن معلا اللويحق (٢٤).
(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٣).

العالم وفساده، فجاءت الشريعة بالنهي عن ترك النكاح والإعراض عنه، وتحريم التبتل والإخصاء وقتل الولد، وتحريم الزنا والقذف وتشريع العقوبة عليهما، وغير ذلك.

المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النسل:

المغالاة في المهور:

قال الخادمي: "النكاح سنة كونية، وفطرة إنسانية، ومنة إلهية وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين"(١)؛ لذا فقد رغبت فيه شريعة الإسلام ودعت إليه، ومنعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال به، ومن ذلك: المغالاة في المهور.

ولا شك أن المغالاة في المهور مما عمت به البلوى في المجتمعات الإسلامية؛ فقد تمادى الناس في ذلك الأمر حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباهي، ولا يخفى على كل ذي عقل أن كثرة المهور والمغالاة فيها يعارض مقصد الشريعة في حفظ النسل؛ حيث تقف تلك المغالاة عائقا أمام من يبغي النكاح الأمر الذي من شأنه أن يدعو إلى الإعراض عن النكاح فيكون في ذلك ضياع لمقصد حفظ النسل؛ لذا فقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بالنهي عن المغالاة في المهور، والإنكار على من تكلف من المهر ما لا يطيق، فظهر بذلك دور الترشيد والاقتصاد في الحفاظ على النسل، ومن تلك النصوص:

الدليل الأول: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: « كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم»(٢).

---

(١) علم المقاصد الشرعية (١٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، (٣/٨٣/ح١٨٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها(٤/٢٣/ح٦٧٧٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد وعليه العمل".

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "ألا لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية»[1].

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

بالنظر في هذا الحديث الشريف نجد أنه راعى حفظ النسل من جانب الوجود، ففي النكاح تحقيق لمقصد ضروري وهو حفظ النسل، وتسمية الصداق بالضوابط الشرعية مكمل لذلك الضروري.

وفي الحديث كراهية المغالاة في المهور، والمغالاة: مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد، أي لا تبالغوا ولا تغالوا في المهور، وقد استحب الفقهاء جعل المهر خمسمائة درهم تأسيا، قال الإمام الشافعي: "والقصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ"[2]، وما روي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فقد كان تبرعا من النجاشي وإكراما منه للنبي ﷺ[3].

ولم يجعل الشرع حدا لأقل الصداق ولا لأكثره، إلا أنه يستحب تخفيفه؛ إذ لو كان التغالي في المهور شرفا وفضلا لكان أولى به النبي ﷺ وأصحابه، إلا أن الثابت عنه ﷺ أنه ندب إلى التخفيف والتيسير في المهور، فقد روي عن النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، (٣/٨٣/ح١٨٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٥/٢١٩/ح٥٤٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٥/٦٣).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/٢١٨)، ذخيرة العقبى (٢٨/٣٨).

ﷺ أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا »[١]، وعنه أيضا أنه قال: "التمس ولو خاتما من حديد»[٢]، وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل، قال ابن قدامة: "ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب، مع تمام شفقته، وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره، ويفارق سائر عقود المعاوضات"[٣]

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٣٨٤/٧/ح١٤٣٥٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (١٩٤/٢/ح٢٧٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٧/٧/ح٥١٣٥).

(٣) المغني (٤٩/٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٠٤٠/٢/ح١٤٢٤).

الدراسة المقاصدية للحديث الشريف:

بالنظر في هذا الحديث الشريف نجد أنه راعى حفظ النسل من جانب الوجود بتذليل العقبات الكائنة في طريق إتمام النكاح؛ فجاء الخبر في الحديث باستحباب تخفيف الصداق وكراهية تكلف ما لا يستطيعه الإنسان ولا يطيقه، لقوله: (كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل) أي من جانبه(١)، قال الإمام النووي: "معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"(٢)، فمآل ذلك الإكثار الإعراض والعزوف عن النكاح، إلا أن ذلك الإكثار وإن كان مخالفا لما هو مستحب فقد أعان النبي ﷺ الرجل على ما تحمله من المهر وأمضاه حيث قال : (ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) تحقيقا لمصلحة حفظ النسل.

فالتزويج يحصل به تكثير النسل المقصود للشارع، وغلاء المهور عقبة كؤود تحول دون تحقيق مراد الله من تشريع الزواج؛ فهو سبب رئيسي لقلة الزواج وكثرة الأيامى وانتشار الزنا وشيوع المنكرات، ولا يخفى ما في ذلك من فتح باب شر عظيم،الأمر الذي يتعارض مع ما جاءت به شريعة الإسلام من رعاية المصالح ودرء المفاسد؛ فكان لا بد من التوعية والإرشاد، وردع الناس عن التمادي في تلك المغالاة، قال شيخ الأزهر فضيلة الدكتور أحمد الطيب: "إن من ضمن المصالح المعتبرة التي ضاعت على المرأة بسبب عادات المجتمعات وتقاليد الشعوب وتعارضاتها مع أحكام المرأة في شريعة الإسلام صراحة أو تورية: مسألة (المغالاة في المهور)، والتي صمت العلماء صمتا مريبا عن ترسخها وتأصلها وتجذرها في عادات الناس، حتى صارت العقبة الكؤود في قضية الزواج، وقد كان من واجب العلماء والدعاة أن يتصدوا لمقاومة هذه الظاهرة"(٣).

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٣٨/٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١١/٩).

(٣) من مقال لشيخ الأزهر بجريدة المصري اليوم، بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٥م).

خاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عبادة الذين اصطفى.

وبعد:

فقد توصلت إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن الترشيد لا يعني حرمة الاستمتاع بما أحل الله من الطيبات، بل هو وسيلة لحفظ النعم ودوامها، وصيانة للأنفس من العوذ والفقر والذي أكثر النبي ﷺ من التعوذ منه.
- أن الترشيد أمر شرعي واجب التطبيق على مستوى الأفراد والجماعات، امتثالا لأمر الشارع، وصيانة للأنفس من الهلاك.
- أن الشارع قد عدّ الترشيد مصلحة قطعية معتبرة ثابتة، يتحقق بها حفظ المقاصد الضرورية، فضلا عن الحاجية والتحسينية.
- أن غياب التوعية الدينية بوجوب الترشيد شرعا في شتى مناحي الحياة سبب رئيسي في تباطؤ الاستجابة لدعوات الترشيد.
- أن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية يعد شرطاً جوهرياً في أي عملية إصلاح على مستوى الأفراد أو المؤسسات بل الأمم.
- أن تطبيق تلك المقاصد يُعدُّ مقياساً لنهضة الأمم وحضارتِها، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلُحَ به أولها.
- أن أهداف الأمة يجب أن تكون مطابقةً لأهداف الشارع، الأمر الذي يستلزم أن تكون مقاصد الشريعة نبراساً ودستوراً يهتدي به المكلفين.
- ضرورة البحث عن الحلول لكل ما يستجد وفق قصدِ الشارع؛ فيطابق قصد المكلفين قصد الشارع فتكون السعادة في الدنيا والآخرة.

المصادر والمراجع

أولا: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط١، (١٤١٨).
- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، نسخة المكتبة الشاملة.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس (١٩٨٤م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠هـ).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ).
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م).

- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب _ بيروت، ط١، (١٤١٩/١٩٩٨).
- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية _ بيروت/ لبنان، نسخة المكتبة الشاملة.

ثانيًا: مراجع الحديث وعلومه:

- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن (١٤١٧هـ).

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ).

- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقبق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

ثالثًا: مراجع أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لـــعلي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية _ بيروت. ط١، (١٤٠٤هـــ).
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت _ دمشق _ لبنان.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـــ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ (١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م).
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط،١ (١٤١٩/١٩٩٩).
- أصول ابن مفلح، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـــ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٣هـــ).
- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار

النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، ط١، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ (١٤٠٦/١٩٨٦)، دار المدني السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر –دمشق، ط١، (١٤٠٣هـ).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: (سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الْحلَبِي _ مصر، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـــابن إمام الكاملية، تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢).

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: (د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، ط١، (١٤٢٥/٢٠٠٤)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط٢ (١٤٢٣/٢٠٠٢)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: (محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، ط٢ (١٤١٨/١٩٩٧)، مكتبة العبيكان.
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (١٤٠٧/١٩٨٧) مؤسسة الرسالة.
- شرح المعتمد في أصول الفقه، لمحمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، نسخة المكتبة الشاملة.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ (١٤١٠/١٩٩٠)، جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

- فوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١ (١٤١٨/١٩٩٩)، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، (١٤١٤/١٩٩١)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: (دار الكتب العلمية – بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة).
- المحصول في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨/١٩٩٧).
- المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، ط١ (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لزيد بن محمد للرماني، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١ (١٤١٥هـ).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (١٤٢٥/٢٠٠٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥ (١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٧/١٩٩٧).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١ (١٤١٦/١٩٩٥).

رابعًا: مراجع اللغة العربية وعلومها:

- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٧، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- خامسًا: كتب اخرى:
- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت – مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية، لمحمود أحمد يعقوب رشيد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد الثالث والأربعون، الملحق الرابع، (٢٠١٦م).
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١ (١٤٣٢هـ).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	إشكالية البحث
٥	الدراسات السابقة
٦	منهج البحث
٧	خطة البحث
٨	**التمهيد**
٩	تعريف المقاصد
١٠	أقسام المقاصد
١١	أهمية المقاصد
١٢	المراد بترشيد الاستهلاك
١٣	العلاقة بين ترشيد الاستهلاك ومقاصد الشريعة
١٤	**المبحث الأول: حفظ الدين، ودور الترشيد في الحفاظ عليه**
١٥	المطلب الأول: المراد بحفظ الدين
١٦	المطلب الثاني: وسائل حفظ الدين
١٧	المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ الدين
١٨	**المبحث الثاني: حفظ النفس، ودور الترشيد في الحفاظ عليه**
١٩	المطلب الأول: المراد بحفظ النفس
٢٠	المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس
٢١	المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النفس

م	الموضوع
٢٢	**المبحث الثالث: حفظ العقل، ودور الترشيد في الحفاظ عليه**
٢٣	المطلب الأول: المراد بحفظ العقل
٢٤	المطلب الثاني: وسائل حفظ العقل
٢٥	المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ العقل
٢٦	**المبحث الرابع: حفظ المال، ودور الترشيد في الحفاظ عليه**
٢٧	المطلب الأول: المراد بحفظ المال
٢٨	المطلب الثاني: وسائل حفظ المال
٢٩	المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ المال
٣٠	**المبحث الرابع: حفظ النسل، ودور الترشيد في الحفاظ عليه**
٣١	المطلب الأول: المراد بحفظ النسل
٣٢	المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل
٣٣	المطلب الثالث: تطبيقات الترشيد ودورها في حفظ النسل
٣٤	**خاتمة البحث**
٣٥	**فهرس المصادر والمراجع**
٣٦	**فهرس الموضوعات**